

# أحوال شخصية

## نشوز الزوجة

—

المبدأ :

لا حق في الإنفاق ولا الإسكان للزوجة الناشز على زوجها على اعتبار أن هذين الحقين منوطان شرعاً بإمكان التمتع .

## جلسة السبت الموافق 15 من مايو

سنة 2004 (شرعي)

برئاسة السيد القاضي/ الحسيني الكناني، رئيس المحكمة بالإنابة، وعضوية السادة القضاة: محمد الأمين محمد بيبي وعلي الدميري.

(135)

الطعن رقم 362 لسنة 24 القضائية (شرعي)

من المقرر في الفقه المالكي المعمول به في الدولة أن الزوجة الناشز ليس لها على الزوج لا حق الإنفاق ولا حق الإسكان لأن ذلك منوط شرعاً بإمكان التمتع بها، كما بسطه شروح مختصر خليل عند قوله في باب النفقة: (أو منعت الوطء أو الاستمتاع أو خرجت بلا إذن ولم يقدر عليها).

لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن المطعون ضده أقام ضد الطاعنة الدعوى رقم 86/4458 طالبا الحكم بإلزامها بالطاعة الزوجية، فصدر الحكم بإلزامها بالطاعة الزوجية ولما رفضت ذلك تقدم المطعون ضده أمام دائرة التنفيذ طالبا تنفيذ ذلك الحكم، فلم يستطع قاضي التنفيذ إقناعها بالدخول في الطاعة الزوجية ثم أقام المطعون ضده الدعوى 2002/87 طالبا الحكم بنشوز الطاعنة، ولما سألتها المحكمة أثناء نظر ذلك الدعوى عن استعدادها للدخول في طاعة زوجها أجابت بأنها غير مستعدة لذلك، فحكمت المحكمة بنشوزها بناء على إقرارها أمام المحكمة برفض طاعة زوجها.

لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أسس قضاءه بتأييد الحكم الابتدائي الذي رفض دعوى الطاعنة على هذه الأسس الصحيحة شرعا والتفتت عن طلبها إثبات دعواها

بالشهود لأن نفي ما تدعيه من أحقيتها في النفقة والسكني ثابت بأحكام مبنية على إقرارها أمام القضاء ومن ثم فإنها تكون ناشزاً ويكون ادعاؤها الضرر للهجر وعدم الإنفاق غير مبني على أساس ويكون الحكم المطعون فيه مصيباً فيما نحي إليه لأنه أقام قضاءه على أسباب سائغة كافية لحمله.

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع تقرير التلخيص الذي تلاه القاضي المقرر وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع تتلخص- كما يتبين من الحكم المطعون فيه ومن سائر الأوراق- في أن الطاعنة فارعة .... أقامت لدى محكمة العين الشرعية ضد زوجها المطعون ضده سالم ... الدعوى رقم 2002/78 طلبت فيها الحكم بطلاقها عليه للهجر وعدم الإنفاق وإلزامه بأن يدفع لها نفقتها عن مدة العشر السنوات الماضية وبتقسيم البيت الشعبي رقم 9/431 الذي تسكن هي في جزء منه ويسكن هو وزوجته الأخرى في باقيه.

وبتاريخ 2002/4/28 حكمت محكمة أول درجة برفض دعوى الطاعنة وإلزامها بالرسم والمصاريف، فاستأنفت برقم 2002/73 شرعي أبو ظبي.

وحيث إن الطاعنة تنعي على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع، وتقول في بيان ذلك أن الحكم التفتت عن طلبها السماح لها بأن تثبت بالشهود ما تدعيه من هجر الزوج

المطعون ضده لها وعدم إنفاقه عليها منذ زمن طويل ولم يجبرها إلى ما طلبته من تقسيم البيت الشعبي بالتساوي بينها هي وهو ، ولم يسبب قضاءه بذلك كله تسبباً كافياً مما يجعله معيباً بما يستوجب نقضه.

الحكم بنشوز الطاعنة، ولما سألتها المحكمة أثناء نظر ذلك الدعوى عن استعدادها للدخول في طاعة زوجها أجابت بأنها غير مستعدة لذلك، فحكمت المحكمة بنشوزها بناء على إقرارها أمام المحكمة برفض طاعة زوجها.

وحيث إن هذا النعي مردود ذلك أن من المقرر في الفقه المالكي المعمول به في الدولة أن الزوجة الناشز ليس لها على الزوج لا حق الإنفاق ولا حق الإسكان لأن ذلك منوط شرعاً بإمكان التمتع بها ، كما بسطه شروح مختصر خليل عند قوله في باب النفقة: (أو منعت الوطاء أو الاستمتاع أو خرجت بلا إذن ولم يقدر عليها).

لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أسس قضاءه بتأييد الحكم الابتدائي الذي رفض دعوى الطاعنة على هذه الأسس الصحيحة شرعاً والتفت عن طلبها إثبات دعواها بالشهود لأن نفي ما تدعيه من أحقيتها في النفقة والسكنى ثابت بأحكام مبنية على إقرارها أمام القضاء ومن ثم فإنها تكون ناشزاً ويكون ادعاؤها للضرر للهجر وعدم الإنفاق غير مبني على أساس ويكون الحكم المطعون فيه مصيباً فيما نحى إليه لأنه أقام قضاءه على أسباب سائغة كافية لحمله، ومن ثم يضحى النعي غير قائم على أي أساس متعين الرفض.

لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن المطعون ضده أقام ضد الطاعنة الدعوى رقم 86/458 طالبا الحكم بإلزامها بالطاعة الزوجية، فصدر الحكم بإلزامها بالطاعة الزوجية ولما رفضت ذلك تقدم المطعون ضده أمام دائرة التنفيذ طالبا تنفيذ ذلك الحكم، فلم يستطع قاضي التنفيذ إقناعها بالدخول في الطاعة الزوجية ثم أقام المطعون ضده الدعوى 2002/87 طالبا

ولما تقدم يتعين رفض الطعن.



بطلان الوصية

—

المبدأ :

تبطل الوصية بموجب موت الموصى له قبل الموصي.

قرار تعقيبي مدني عدد 21296

مؤرخ في 04 ديسمبر 2008

صدر برئاسة السيد عامر بورورو

وعلى بقية الوثائق التي أوجب الفصل  
185 من م.م.م.ت تقديمها.

وعلى مذكرة الرد على مستندات التعقيب.

وعلى ملحوظات النيابة العمومية  
والاستماع إلى ممثلها بالجلسة.

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي:

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم  
من الأستاذ عبد الحميد بنعيسى بتاريخ 26  
نوفمبر 2007.

من حيث الشكل:

حيث إستوفى مطلب التعقيب جميع  
أوضاعه وصيغته القانونية فكان مقبولا من هذه  
الناحية.

نيابة عن: بلدية جبنيانة في شخص ممثلها  
القانوني.

من حيث الأصل:

حيث تفيد وقائع القضية كما أثبتتها القرار  
المنتقد والأوراق التي إبنى عليها قيام المدعين  
في الأصل المعقب ضدّهم الآن لدى محكمة  
البداية عارضين بواسطة محاميهم أنه بموجب  
الحجة العادلة المحررة من قبل عدلي الإشهاد  
محمد بن سالم وعبد الله بن محمود بتاريخ  
1920/03/18 أوصى المرحوم محمد إلى مورث  
منوبيه سالم بثلاث جميع ما يخلفه وقد توفى  
المرحوم محمد بتاريخ 1938/05/23 وانحصر  
إرثه في زوجته فاطمة وشقيقه حسن وأخته  
للأب خديجة والموصى له بالثلاث سالم وبذلك  
فإنه ينوب زوجته جزء واحد من تجزئة الكامل  
إلى ستة أجزاء ولأخته للأب جزء واحد  
ولشقيقه حسن جزءان اثنان وللموصى له سالم  
جزء من اثنان حسب ما هو ثابت بحجة وفاته  
وبتمحيص عريضته بالحجة العادلة المؤرخة في  
1985/01/18 مؤكدا أن المرحوم محمد ترك  
بعد وفاته عدة عقارات من بينها أرض تمسح  
3600 م<sup>2</sup> كائنة ببلدة جبنيانة يحدها قبلة وشرقا  
طريق وجوفا مدخل خاص وغربا على حسب ما

ضد :  
ورثة سالم وهم زوجته مريم وأبنائه  
منها يوسف ومجيدة وفاطمة ومن  
زوجته المتوفاة قبله مطيرة وابنيها  
منه وهما البشير وأم الخير ينوبهم  
الأستاذ المنجي الدريزي.

طعنا في القرار الإستئنافي المدني عدد  
20752 الصادر عن محكمة الاستئناف بصفاقس  
بتاريخ 2007/05/17 والقاضي بقبول مطلبني  
الإستئناف الأصلي والعرضي شكلا وفي  
الموضوع بإقرار الحكم الابتدائي وإجراء العمل  
به وبتخطئه المستأنفة بالمال المؤمن وبحمل  
المصاريف القانونية عليها وبتغريمها لفائدة  
المستأنف ضدّهم بثلاثمائة دينار لقاء أتعاب  
التقاضي وأجرة المحاماة.

وبعد الإطلاع على مذكرة مستندات  
التعقيب المبلغ نسخة منها إلى المعقب ضدّهم  
بتاريخ 2007/12/18.

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه.

المدعين للثالث على الشياح من كامل العقار محل التداعي المشخص بتقرير الخبراء المنتدبين عبد الحفيظ الفخفاخ ومحمد المنصف العموري والهادي البقلوطي المؤرخ في 03 فيفري 2004 وبالمثال المرافق له وبإلزام المطلوبة برفع يدها عن وتغريمها لفائدتهم بـ250 دينار لقاء أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة وحمل المصاريف القانونية بما في ذلك مصاريف الاختبار المعدلة بـ750 دينار على المطلوبة.

فاستأنفته المطلوبة وأصدرت محكمة الدرجة الثانية حكمها عدد 11919 بتاريخ 2005/07/13 القاضي بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء من جديد برفض الدعوى وبإعفاء المستأنفة من الخطية وإرجاع المال المؤمن إليها وحمل المصاريف القانونية للطورين بما في ذلك مصاريف الاختبار المعدلة بـ750 دينار على المستأنف ضدهم وتغريمهم بالتضامن لفائدة المستأنفة بـ300 دينار لقاء الأتعاب وتكاليف المحاماة.

فتعقبه المدعون في الأصل وأصدرت محكمة التعقيب قرارها عدد 1736 بتاريخ 2006/09/18 القاضي بقبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وبإحالة القضية على محكمة الاستئناف بصفاقس للنظر فيها من جديد بهيئة أخرى وإعفاء الطاعنين من الخطية وإرجاع المؤمن إليهم.

فأعيد نشر القضية لدى محكمة المطعون فيه التي أصدرت حكمها المضمن نصه بالطالع.

فتعقبته الطاعنة ناعية عليه ما يلي:

**المطعن الأول: خرق القانون**

هو ثابت بحجة ضبط المخلف المؤرخة في 18/01/1985 إذ ينوب مورث المدني المرحوم سالم الثالث من هذه القطعة بموجب الوصية ولم يقع احتسابها مع بقية ورثة محمد ويتصرفون فيها على الشياح بالحرارة واستعمالها كبندر لسنايل القمح والشعير منذ عدة سنوات وفي خلال شهر ماي 2001 عمدت المدعى عليها إلى وضع يدها على كامل العقار والتصرف به بإحداث أشغال بداخله قصد بناء سور فوقه وقد وجه إليه المدعون عدة مراسلات كتابية لمطالبتها بإيقاف الأشغال إلا أنه لم تمتثل بحجة وأن الأشغال ليست بعقار المدعين.

وأن استحقاق المدعين للثالث على الشياح من العقار الموصوف أعلاه حدا وموقعا ثابت بموجب الإرث في والدهم المرحوم سالم حسب ما أكده الخبير التوفيق البقلوطي بتقريره المرافق وقد اقتضت أحكام الفصل 22 من م.ح.ع " إن الملكية تكتسب بالعقد والميراث والتقديم والالتصاق ومفعول القانون" وأنه ليس بحوزة المدعى عليها سند ملكية يخول لها التصرف في العقار موضوع النزاع وبالتالي فإن الدعوى مؤيدة واقعا وقانونا ويتجه الحكم لصالحها.

وطلب الحكم باستحقاق المدعين للثالث على الشياح من العقار الموصوف حدا وموقعا بعريضة الدعوى وتقرير الخبير التوفيق البقلوطي وبالمثال المرفق له بتاريخ 12/3/2003 وإلزام الخصيمة برفع يدها عن كامل العقار وإزالة ما أحدثته به من أشغال وتغريمها للمدعين بـ500 دينار أجرة محاماة وأتعاب تقاضي وحمل المصاريف القانونية عليها بما في ذلك 280 د أجرة اختبار معدلة.

وحيث بعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة البداية حكمها عدد 13790 بتاريخ 2004/06/25 القاضي ابتدائيا باستحقاق



## أولاً: خرق أحكام الفصول 19 و13 و14 من م.م.ت

جانبيهم وبصفة مالك فإن دعواهم تصبح في غير طريقها قانوناً عملاً بأحكام الفصلين 22 و45 من م.ح.ع.

بمقولة أنه يتبين من مؤيدات الدعوى وخاصة رسم الوصية وحجة وفاة مورث المعقب ضدهم أن هوية الموصى له وهوية مورث المدعين في الأصل مختلفة الأمر الذي يجعل صفتهم في القيام في الأصل مختلة وهو إجراء يهيم النظام العام على معنى أحكام الفصل 19 والفصلين 13 و14 من م.م.ت الأمر الذي يوهن القرار المنتقد.

## رابعاً : خرق أحكام الفصل 548 من م.إ.ع

بمقولة أن حجة ضبط المخلف الواقع التصريح من قبل الخبراء المنتدبين بانطباقها على العقار موضوع التداعي هي من صنع المعقب ضدهم.

ولا يمكن أن تؤسس دعواهم وأن تقوم مقام عقد تكميلي كل ذلك تأسيساً على أحكام الفصل 548 من م.إ.ع.

## المطعن الثاني: تحريف الوقائع وضعف التعليل

بمقولة أنه بمراجعة نتيجة البحث الاستحقاقى يتضح أن مقومات الحوز المكسب للملكية على معنى أحكام الفصل 22 و45 من م.ح.ع منتقية في جانب المعقب ضدهم وأن ما ورد بنتيجة البحث الاستحقاقى لم يتعد حدود

التصريح بكون العقار موضوع التداعي هو ملك "الخشول" بدون تحديد دقيق لهوية المالك الأصلي للعقار كما لم يثبت أن المعقب ضدهم قد تحوزوا أو تصرفوا في العقار بأي وجه من الوجوه بل ثبت خلاف ذلك من خلال إقرار البيئنة بأن العقار مهمل وفي تصرف جميع متساكني المنطقة فتكون بذلك محكمة الحكم المطعون فيه

## ثانياً: خرق أحكام الفصل 197 من م.أ.ش

بمقولة أن ملف القضية خلوا من حجة وفاة الموصي وفي غياب ذلك تصبح الدعوى في الأصل حرية بالرفض طالما أن من شروط حجة الوصية وفاة الموصي قبل الموصي له حسب أحكام الفصل 197 من م.أ.ش.

## ثالثاً: خرق أحكام الفصول 22 و45 و50 من م.ح.ع

بمقولة أنه من الثابت أن مطالبة المعقب ضدهم بملكية الجزء من العقار موضوع التداعي قد سقطت بمضي وانقضاء أكثر من سبعة عقود على تاريخ وفاة مورثهم هذا متى ثبت جدلاً تخلف العقار عن هذا الأخير كل ذلك تأسيساً على أحكام الفصل 50 من م.ح.ع طالما ثبت أن مورثهم منذ 1983/05/23 وقد أكدت بيئنة المعقب ضدهم أنفسهم أنهم لا يعرفون مالكا للعقار وهو عقار مهمل يستعمله جميع متساكني المنطقة منذ القدم في موسم الحصاد.

تأسست الدعوى الأصلية على الكتب والحوز كسبب من أسباب اكتساب الملكية وطالما لم تثبت مقومات الحوز الهادئ والمستمر في

قد حرفت مضمون محضر البحث الحيازي ومن جهة ثانية فإنه بمراجعة رسم الوصية لا نجد به ما يفيد تحديداً أو بياناً أو وصفاً للعقار الموصى به وإن تأكيد الخبراء المنتدبين انطباق حجة الوصية على عقار التداعي تأسس على تخمين شخصي خاطئ ليس له ما يبرره وعمل الخبراء لا يقيد المحكمة طبق أحكام الفصل 12 من م.م.ت.

### المطعن الثالث: هضم حقوق الدفاع

بمقولة أن المعقبة تمسكت بطلب الإذن بإدخال المكلف العام بنزاعات الدولة في القضية إلا أن محكمة القرار المنتقد تجاوزت الدفع المذكور بغير تعليل سليم وفي ذلك هضم بين لحقوق الدفاع يبرر طلب النقض.

وطلب نائب المعقبة قبول مطلب التعقيب شكلاً وفي الأصل نقض القرار المنتقد والقضاء بإحالة ملف القضية على محكمة الاستئناف بصفاقس للنظر فيها بواسطة هيئة أخرى.

### المحكمة

### عن الفرع الأول من المطعن الأول:

حيث وخلافاً لما جاء بمستندات التعقيب فإنه يتضح بالإطلاع على رسم الوصية المحرر

بالحجة العادلة المؤرخة في 19 مارس 1920 وحجة وفاة مورث المعقب ضدهم المحرر بالحجة العادلة المؤرخة في 16/12/1985 اتحاد السلسلة النسبية بين الموصى له برسم الوصية المذكور ومورث المعقب ضدهم طبق حجة وفاته وأن حذف اللقب بحجة الوفاة لا يمكن أن يثير الشك في هويته بما يتعين معه رد هذا المطعن.

### عن الفرع الثاني من المطعن الأول:

حيث لا جدال في أن الوصية تبطل بموجب موت الموصى له قبل الموصي طبق أحكام الفصل 197 من م.أ.ش.

وحيث أن الأصل في الأمور الصحة والمطابقة للقانون حتى يثبت خلافه طبق أحكام الفصل 559 من م.إ.ع.

وحيث على من يدعي بطلان الوصية بالوجه المذكور عليه إثبات ذلك.

وحيث لم تدل الطاعنة بما يثبت بطلان الوصية بما يتعين معه رد هذا المطعن.

### عن الفرعين الثالث والرابع من المطعن الأول والمطعن الثاني:

حيث استندت الدعوى الأصلية إلى العقد (الوصية) والميراث في طلب الاستحقاق في عقار التداعي.

وحيث أن حق الملكية لا يسقط بمرور الزمن وأن ما تسقط هي دعوى المطالبة بها بحصول التقادم المكسب من الغير.

وحيث كانت غاية البحث العيني الوقوف على شرعية عقد الوصية كعمل ناقل للملكية واتصاله بموضوعه والتأكد من عدم خروج محله من يد المستفيدين من تلك الوصية بأي وجه من الوجوه.

وحيث تبين من أوراق الملف وخاصة منها محضر البحث الحيازي وتقرير الاختبار المأذون به من محكمة البداية ومستندات الحكم المطعون

محصورة بين أطرافها فإن محكمة الحكم المطعون فيه تولت الرد عن هذا الدفع بتعليل سليم واتجه لذلك رد هذا المطعن.

وحيث لم تأت المستندات بما يوهن الحكم المطعون فيه وتعين ردها.

### ولهااته الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطبة المؤمن.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الخميس 4 ديسمبر 2008 عن الدائرة الثالثة برئاسة السيد عامر بورورو وعضوية المستشارين زهرة بن عون وأحمد الحافي بحضور المدعي العمومي السيد الهادي القديرير وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة أمال بن نصر.

### وحرر في تاريخه

فيه أن المحكمة التي أصدرته وبعد استعراضها لوقائع القضية ومقالات الطرفين والأدلة المعروضة عليها وخصوصا تأكيد نتيجة الاختبار انطباق عقد الوصية على محل التداعي انتهت إلى ثبوت إستحقاق المعقب ضدهم لمناباتهم في عقار النزاع.

وحيث أن ضبط المخلف لم يكن من الوثائق المستند إليها في قضاء محكمة الحكم المنتقد.

وحيث عللت محكمة الحكم المطعون فيه قضاءها تعليلا سليما واقعا وقانونا مستمداً مما له أصل ثابت بأوراق الملف وتعين لذلك رد هذا المطعن.

### عن المطعن الثالث:

حيث بالإضافة إلى أن تمسك الطاعنة بطلب إدخال المكلف العام بنزاعات الدولة استند إلى الدفع بملكية جانب ملك الدولة الخاص لمحل التداعي وهو دفع لا صفة للمعقبة للتمسك به بما أن للدولة وحدها حق الدفع به خاصة وأنه على فرض صحة هذا الدفع فإن حجية الأحكام

نفقة المتعة - مدى تأثرها بالنشوز

-

المبدأ :

نشوز الزوجة حال قيام الزوجية لا يكون سبباً لعدم  
استحقاقها نفقة المتعة بعد الطلاق الواقع بإرادة الزوج دون  
طلب من الزوجة.

## المحكمة العليا

قرار النقض رقم 2007/476م

الصادر في 2007/12/12م

القضاة:

صاحبة الفضيلة الشیخة/ رباب محمد مصطفى

أبو قصىصة قاضى المحكمة العلیا رئیساً

صاحب الفضيلة الشیخ/ یوسف حاد کریم محمد

علی قاضى المحكمة العلیا عضواً

صاحب الفضيلة الشیخ/ البشری عثمان صالح

قاضى المحكمة العلیا عضواً

## الحکم

القاضى: البشری عثمان صالح

التاریخ: 2007/11/27م

قدم هذا الطعن ضد القرار الصادر من محكمة الاستئناف بحري وشرق النيل بتاريخ 2007/9/15م بالرقم أ س ش/254/2007م والذي يقضى بشطب الاستئناف إجازياً.

علم الطاعن بقرار محكمة الاستئناف بتاريخ 2007/10/2م وقدم الطعن بتاريخ 2007/10/3م وبذلك يكون الطعن قد تم تقديمه خلال القيد الزمني المنصوص عليه قانوناً فهو مقبول شكلاً.

وفي الموضوع تتلخص الوقائع في أن محكمة بحري وسط للأحوال الشخصية "الدرجة

الثانية" وبموجب القضية رقم 690/ق/2005م

والمرفوعة من المطعون ضدها// ضد// الطاعن أصدرت حكماً حضورياً يقضى للمدعية بنفقة متعة قدرها 450 جنيه شاملة لنفقة ستة أشهر. ومن ثم قامت بتصحيح الحكم وفقاً لنص المادة (221) من قانون الإجراءات المدنية ليكون المبلغ 4500 جنيه بدلاً من 450 جنيه.

تم استئناف الحكم من قبل المدعى عليه أمام المحكمة العامة بالرقم 47/أ س ش/2007م والتي أصدرت قرارها بتاريخ 2007/7/24م والذي يقضى بشطب الاستئناف.

تم استئناف قرار المحكمة العامة أمام محكمة الاستئناف والتي أصدرت قرارها المشار إليه والمطعون فيه، ويلتمس محامي الطاعن شطب قرار محكمة الاستئناف الذي أيد قرار المحاكم الأدنى، والذي بدوره يخالف الشريعة الإسلامية.

بعد الإطلاع على محضر الدعوى وقرار المحكمة العامة وقرار محكمة الاستئناف وعريضة الطعن وما جاء فيها، نجد أن أسباب الطعن هي ذات الأسباب التي قدمت أمام المحكمة العامة ومحكمة الاستئناف بل كانت الدفع الأساسي في الرد على الدعوى، وهي تتعلق بنشوز الزوجة وعدم استحقاقها المتعة. مع أن النشوز يكون في حالة قيام الزوجية حقيقة أو حكماً ونفقة الزوجية تكون حال قيام الزوجية وهي واجبة من حين العقد الصحيح (المادة 96 من قانون الأحوال الشخصية للمسلمين) إلى أن يتم الطلاق أو التطلق أو الفسخ، وبعد ذلك تجئ نفقة العدة (المادة 72 من ذات القانون).

والمادة (75) من ذات القانون وضحت الحالات التي لا تستحق فيها الزوجة نفقة زوجية. إذ جاء نصها كالآتي:

لا نفقة للزوجة في أي من الحالات الآتية:

- (أ) امتناعها عن الانتقال إلى بيت الزوجية دون عذر شرعي.
- (ب) تركها بيت الزوجية دون عذر شرعي.
- (ج) منعها للزوج من الدخول إلى بيت الزوجية دون عذر شرعي.
- (د) عملها خارج البيت دون موافقة زوجها ما لم يكن متعسفاً في منعها من العمل.
- (هـ) امتناعها عن السفر مع زوجها دون عذر شرعي.

أما فيما يتعلق بالمتعة فهي تختلف عن نفقة الزوجية ونفقة العدة لأن استحقاقها يكون بعد الطلاق تعويضاً للزوجة لما أصابها من ضرر وتقدر حسب حال المطلق بما لا يجاوز نفقة ستة أشهر عملاً بأحكام المادة (1)138 من قانون الأحوال الشخصية للمسلمين لسنة 1991م والتي تقرأ:

" تستحق المطلقة المتعة سوى نفقة العدة حسب يسر المطلق بما لا يجاوز نفقة ستة أشهر". والمطلقة لا تستحق المتعة إذا كان الطلاق بسبب منها أو كان الزوج معسراً، ولذلك جاء الاستثناء في الفقرة (2) من ذات المادة والتي تقرأ: " تستثنى من أحكام البند (1) الحالات الآتية:

- (أ) التطليق لعدم الإنفاق بسبب إعسار الزوج.
- (ب) التفريق للعيب إذا كان بسبب من الزوجة.
- (ج) التفريق بالخلع أو الفدية أو على مال.

وهذه المادة تقابلها المادة (140) من القانون الاتحادي رقم (28) لسنة 2005م في شأن الأحوال الشخصية بدولة الإمارات العربية المتحدة والتي تقرأ (إذا طلق الزوج زوجته المدخول بها في زواج صحيح بإرادته المنفردة ومن غير طلب منها استحققت متعة غير نفقة العدة بحسب حال الزوج وبما لا يجاوز نفقة سنة لأمثالها. ويجوز للقاضي تقييدها حسب يسار الزوج وإعساره ويراعى في تقديرها ما أصاب المرأة من ضرر).

وبناء على ما تقدم يمكن القول أن نشوز الزوجة حال قيام الزوجية لا يكون سبباً لعدم استحقاقها المتعة بعد الطلاق الواقع بإرادة الزوج دون طلب من الزوجة، ولذلك جاء الحكم المطعون فيه صحيحاً مما يتعين معه شطب الطعن إجازياً برسومه. والرأي للزميلين المحترمين.

والله الموفق،،،

القاضي: رباب محمد مصطفى أبو قصيصة

التاريخ: 2007/11/10م

أوافق وأضيف أن عدم استحقاق نفقة المتعة يختلف عن عدم استحقاق النفقة الزوجية وذلك لاختلاف موجب كل منهما فموجب

النفقة الزوجية قيام الزوجية والطاعة وموجب نفقة المتعة الطلاق فيما سوى الحالات المنصوص عليها في الفقرة (أ) و(ب) و(ج) من المادة (138) من قانون الأحوال الشخصية لسنة 1991م.

القاضي: يوسف جاد كريم

التاريخ: 2007/12/11م

رباب محمد مصطفى أبو قصىصة  
قاضي المحكمة العلىا  
رئىس الدائرة  
2007/12/12م

أوافق.  
الأمر النهائى:

ىشطب الطعن إىجازياً برسومه.